

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣

في شأن شراء عصول القطن

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلی ما أرائه مجلس الدولة ،

وبشأن عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تنتهي بحلنة القطن المصرية أقطان الموسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ والتبني من أقطان موسم ١٩٥٢ - ١٩٥٣ بالأسعار المبينة بالدولار الماراقن لهذا القانون .

مادة ٢ - يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار الأساس لأصناف القطن الأخرى وكذلك يصدر القرارات اللازمة لتحديد فروق الرتب .

مادة ٣ - لا يجوز تصدر ريبة أقطان للخارج أو تسلیم أقطان للغازل المحلية للاستهلاك المحلي إلا بعد الحصول على شهادة من بلنة القطن المصرية تثبت أن هذه الأقطان مشتراء من الجنة .

مادة ٤ - تصدر إداريا الأقطان موضوع عالقة المادة السابقة أو تحصل غرامات تعادل قيمة الأقطان ويكون ملحوظ مصلحة القطن والجهاز الذي بينهم وزير المالية والاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لضبط كل عالقة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشأ بوزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو فئة مالية مستقلة يسمى "صندوق موازنة أسعار القطن" يرحل إليه دين الربيع الناتج من عملية شراء عصول موسم ١٩٥٣ - ١٩٥٤ والمالم المقبلا ويوزع الباقى على المتبعين .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق ولائحة التنفيذ وبين في القرار طريقة توزيع الفائض على المتبعين .

قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٣

بنفع اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وبشأن عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بنفع في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
قسم ٩ (وزارة الداخلية) اعتداد إضافي قدره ٢٦٨,٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانية وستون ألف جنيه) لمواجهة المصروفات الفعلية لبود الباب الثاني بميزانية الوزارة بفرعوها الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ١٧٨,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية القسم نفسه وبواقع ٩٠,٠٠٠ جنيه من وفر الباب الثالث من ميزانية القسم نفسه منه ٣٥,٠٠٠ جنيه في ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) و ٥٥,٠٠٠ جنيه في ميزانية الفرع ٢ (البوبلس) .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر قرارا بذلك في ١٢٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

عبد عبد المتم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

سلیمان حافظ

محمد نجيب لواء (أح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

مادة ٢ — على الزراع تنمية النباتات الفريدة التي تظهر بزراعاتهم في جميع أطواره والقطن المزروع في المواعيد التي تحددها وزارة الزراعة ويكون ذلك بإرشاد موظفي الوزارة الفنيين وباشرافهم.

مادة ٣ — مع عدم الأخذ بالجهازية، يجوز للوزارة في الحالات التي يصر فيها الزراع عن تنمية النباتات الفريدة في المواعيد المحددة، أن تقوم بالتنمية على نفقته.

وإذا لم تم تنمية استولت الوزارة على المحصول وتولت جنيه بمعرفة الادارة على نفقة الزراع وبيعه لحسابه بشرط استلام القطن علية وإرسال البذرة إلى العاصم لعصرها وينضم من الثمن ما أتفقته الوزارة.

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذه يعاقب من تكبي الحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين القويمين.

مادة ٥ — يكون للفتشين الزراعيين وكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين بوزارة الزراعة صفة نائبوري فقط للقضاء على بذار الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذه.

مادة ٦ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذه هذا القانون، وألوزير الزراعة اصدار القرارات الازمة لتنفيذها، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

سلیمان حافظ

وزير الزراعة

عبد الرزاق سلطان

أحمد حسني

مادة ٧ — على وزير المسالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما مدرجه في ما يلي:

صدر بقرار جمهوري في ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم	باسم وصي العرش الموقت
وزير المسالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العري	محمد نجيب لواء (أ.ح.)

جدول

الأسعار التي تستوي بها بذنة القطن المصرية أطنان موسم سنة ١٩٥٣—١٩٥٤

ميجاد التسلیم	أشتوى	كمك	الرتبة
من أول الموسم لغاية آخر نوفمبر سنة ١٩٥٣	٥٠	٥٨	جود
من أول ديسمبر ١٩٥٣ إلى آخر يناير ١٩٥٤	٥١	٥٩	جود
من أول فبراير ١٩٥٤ لغاية آخر الموسم ...	٥٢	٦٠	جود

وذلك على أساس تسلیم الاستثنائية

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣

قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة
وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة رئيساً لثورة الجيش والشعب
وعلى ماراثون مجلس الدولة،

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يقصد بعبارة «النباتات الفريدة» فيها يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل أنواع نباتات القطن التي تختلف في صفاتها الصنف المزروع من القطن سواء ما تغير منها عن الصنف المذكور في الصفات المضمرة أو في صنف البذرة أو صفاتها.